

Peraturan Pemarkahan
Peperiksaan Percubaan SPM 2024**قسم “أ”**

فيما يلي الإجابة ونظام توزيع الدرجات.

الرقم	الإجابة	الرقم	الإجابة
١.	واجب	١١.	صحيح
٢.	مستحب	١٢.	خطأ
٣.	تجديد الوضوء	١٣.	صحيح
٤.	الظهر	١٤.	خطأ
٥.	البلوغ	١٥.	معجون
٦.	هيئات	١٦.	نجسة
٧.	الصدر	١٧.	الزيادة
٨.	الفقير / الرقاب / سبيل الله	١٨.	شاهده
٩.	الفقير / الرقاب / سبيل الله	١٩.	زوج / وليّ
١٠.	الفقير / الرقاب / سبيل الله	٢٠.	زوج / وليّ

نظام توزيع الدّرجات:

- لكل إجابة صحيحة درجة واحدة.
- مجموع الدرجات ٢٠ درجة.

[Lihat halaman sebelah]

Peperiksaan Percubaan SPM 2024 © Hak Cipta SPI_JPN Melaka

TERHAD

قسم "ب"

فيما يلي الإجابة ونظام توزيع الدرجات:

الدرجات	نموذج الإجابة	الأسئلة	
٢M	(١) فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.	(أ)	السؤال الأول
٢M ٢M	(٢) - التسمية في أول للوضوء. - غسل الكفين إلى كوعيه قبل المضمضة. - المضمضة وهي جعل الماء في الفم. - الاستنشاق وهو جعل الماء في الأنف. - مسح جميع الرأس - مسح الأذنين وكيفيته - تحليل اللحية الكثة - تحليل الأصابع اليدين والرجلين - تقديم اليمنى على اليسرى من كل عضوين - التثليث في الطهارة - الموالاة وضابطها (الملاحظة) :- المطلوب اثنان فقط.		
١M	(١) - التيمم	(ب)	
٢M ٢M	(٢) - وجود العذر وهو العجز عن استعمال الماء. - دخول وقت الصلاة فلا يتيمم لوقت فرضا كان أو نفلا. - طلب الماء بعد دخول الوقت. - تعذر استعماله شرعا.		

[Lihat halaman sebelah]

	- إعوازه بعد الطلب لعطشه أو عطش حيوان محترم. - التراب الطاهر الذي له غبار. (الملاحظة) :- المطلوب اثنان فقط.		
١M	(٣) يبطل التيمم		
٢M	(١) أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير محتتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.	(جـ)	
٢M	(٢) من الكتاب: قال الله تعالى: وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة واركعوا مع الركعين.		
٢M	- قال الله تعالى: فإذا قضيتُم الصلاة فاذكروا الله - من السنة: قال النبي (ص): فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعهُ وأسأله التخفيف... (الملاحظة) :- المطلوب واحد فقط.		
١M	(١) - الإسلام	(د)	
١M	- الملك التام		
١M	- النصاب		
١M	- الحول		
١M	- السوم		
	(الملاحظة) :- المطلوب اثنان فقط.		
١M	(٢) - نصاب الذهب: ٢٠ مثقالاً		
١M	- نصاب الفضة: ٢٠٠ درهم		

٢M	(١) امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية.	(أ)	السؤال الثاني
٢M	(٢) من القراءان: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ		
٢M	أو		
٢M	من السنة: قال ﷺ: (بني الإسلام على خمس وصوم رمضان)		
٤M	(١)- ما وصل من عين عمدا إلى الجوف. - الحقنة في أحد السبيلين. - القيء عمدا - الوطاء عمدا - الإنزال عن مباشرة - الحيض - النفاس - الجنون - الردة - الولادة (الملاحظة) :- المطلوب أربعة فقط.	(ب)	
٢M	(٢) الحكم: مكروه. التعليل: لأن من مستحبات الصوم هو تأخير السحور. (أي إجابة صحيحة مقبولة)		

٢M	(١) - الإحرام مع النية - الوقوف بعرفة - الطواف - السعي - الحلق (الملاحظة): - المطلوب اثنان فقط.	(ج)	
٢M	(٢) - الإسلام: فلا تجب على غير المسلم - البلوغ: فلا تجب على صبي - العقل: فلا تجب على مجنون - الاستطاعة: فلا تجب على غير مستطيع. - تخلية الطريق: أي أمنه ولو ظنا في كل مكان. - إمكان المسير: قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك. - عدم المشقة له أو لمن ينوب عنه في السفر برا أو بحرا أو جوا. (الملاحظة): - المطلوب اثنان فقط.		
٢M	(١) - لبس المخيط - تغطية بعض الرأس من الرجال - ستر بعض الوجه والكفين من المرأة - ترجيل أي تسريح الشعر بالدهن - حلقة - تقليم الأظفار - الطيب	(د)	

	- قتل الصيد - عقد النكاح - الوطاء (الملاحظة) :- المطلوب اثنان فقط.		
٢M	(٢) الحكم: صح. التعليل: لأن التلبية هو من سنن الإحرام. (أي إجابة صحيحة مقبولة)		
٢M	(١) مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.	(أ)	السؤال الثالث
٢M	(٢) من القرآن: قَالَ تَعَالَى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا أو من السنة: قال ﷺ: إنما البيع عن تراض.		
٢M	(١) - يصح بيع كل طاهر: عينا أو يطهر بغسله/ لا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره. - منتفع به: شرعا ولو في المآل. - مملوك: أن يكون للعاقد عليه ولاية/ لا يصح عقد فضولي وإن أجاره المالك. - قدرة تسلمه: لا يصح بيع ضال ومغصوب. - العلم: عينا وقدرا وصفة. (الملاحظة) :- المطلوب اثنان فقط.	(ب)	

١M	(٢) الحكم: لا يصح.		
١M	التعليل: لا نفع بها شرعا.		
٢M	(١) عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.	(جـ)	
٢M	(٢) ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا.		
٤M	(١) - كونه متماثلا: متساويا في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها. - كونه نقدا: حالا من غير نسيئة في شيء منه. - كونه مقبوضا قبل التفرق أو التخاير. (الملاحظة): - المطلوب اثنان فقط.	(د)	
١M	(٢) (أ) ربا اليد.		
١M	(ب) ربا الفضل.		
٢M	(١) عقدٌ يتضمّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمته.	(أ)	السؤال الرابع
٢M	(٢) - من الكتاب: قوله تعالى : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ		
٢M	- من السنّة: قوله صلى الله عليه وسلم: من أحبّ فطرني فليستّ بسنّي ومن سنّي النّكاح.		
٢M	(١) مستحبٌ لمن يتوق إليه إن وجد أهبتّه، من مهر، وكسوة.	(بـ)	
٢M	(٢) أ - غير جائزٍ قطعاً		
٢M	ب - يجوز بل يسنّ.		

٢M	(١) - الإسلام - البلوغ - العقل - الحرّية - الذُكُورَة - العدالة (الملاحظة) :- المطلوب اثنان فقط.	(ج)	
١M	(٢) - الأب		
١M	- الجدُّ أبو الأب		
١M	- الأخُّ للأب والأُمّ		
١M	- الأخُّ للأب		
١M	الحكم: لا يصح النكاح / لا يجوز.	(د)	
١M	التعليل: - لأن لا يمكن بكناية في الصّيغة - لأن من شروط الصّيغة لا بكناية. - لأن لا بدّ في الكناية من النّيّة ولا اطلاع الشاهدين على النّيّة. - لأن هذه الصّيغة بكناية.		

PERATURAN PEMARKAHAN TAMAT

Join SPM Study Group
<https://spmpaper.me/group>

